

75879 - شهود الجماعة في مسجد تتكشف فيه النساء في الوضوء

السؤال

في بلدنا المسلم وبمعظم المساجد عندنا ، عندما أخرج للصلاة بالمسجد أرى بعض النساء بالمسجد يدخلن معي ويقمن بخلع أحذيتهن أمام الرجال وكذلك عند الوضوء يقمن بتشمير أرجلهن وأيديهن ويقفن بجوار الرجال للوضوء ، ماذا أفعل ؟ أصلي بالبيت أم أترك المسجد ؟ وخاصة أننا نحن الشباب نعاني من الشهوة بشدة .

الإجابة المفصلة

شهود الجماعة مع المسلمين واجب ، كما بينا في إجابات عديدة ؛ فانظر رقم (8918 ، و 120) ، فلتحرص . أخي الكريم . على الجماعة في المسجد الذي يؤذن لها فيه .
ولتحرص على الوضوء في منزلك أو مكان عملك ، وإن اضطررت للوضوء في المسجد فعليك بغض بصرك وتحري البعد عن أماكن تواجد النساء ، فإن الله تعالى يقول : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) النور/30. كما نوصي المرأة المؤمنة أن تتقي الله في قدومها للمسجد ، وأن تعلم أنها أتت لبقعة هي من أشرف بقاع الأرض لتؤدي عبادة من أعظم العبادات؛ فلا يليق بها أن تعصي ربها بكشف ما أمرها بتغطيته ، كما لا يصلح لها مزاحمة الرجال في أماكن وضوئهم ، وإذا لم تجد مكانا تتوضأ فيه فلتصل في منزلها فهو خير لها وأعظم لأجرها ، كما في سنن أبي داود (570) وغيره ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
قال في عون المعبود : (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا) : أَي الدَّخْلَانِي لِكَمَالِ سِتْرِهَا (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) : أَيِ صَحْنِ الدَّارِ . قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَرَادَ بِالحُجْرَةِ مَا تَكُونُ أَبْوَابُ البُيُوتِ إِلَيْهَا وَهِيَ أَدْنَى حَالًا مِنَ البَيْتِ (وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا) : هُوَ البَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ البَيْتِ الكَبِيرِ يُحْفَظُ فِيهِ الأُمَّتَعَةُ النَّفِيسَةُ ، مِنَ الخَدَعِ وَهُوَ إِحْفَاءُ الشَّيْءِ أَيِ فِي خِزَانَتِهَا (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) لِأَنَّ مَبْنَى أَمْرَهَا عَلَى التَّسْتُرِ .
وفي سنن الترمذي (1173) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) .
زاد ابن خزيمة (1686) والطبراني (9481) : (وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2688)

ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تؤذي المسلمين بكشف ما أوجب الله عليها ستره من اليدين والرجلين ، والله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب/59

وليس لها أن تزاحم الرجال في أماكنهم ، ولا أن تؤذيتهم بمخالطتهم على وجه لا يجوز ، أو يوقعهم في الحرج .
روى أبو داود (5272) عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ :
(اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ [يعني : أن يمشين في وسطه] ؛ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ .

فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود .
وإذا كان هذا في حال المشي في الطريق ، الذي تكون المرأة فيه كاملة الحجاب ، شادة عليها ثيابها ، فكيف بحال
الوضوء ، والتشمير عن السوق والأذرع !!؟

والخلاصة : أنه ينبغي عليك أن تتجنب مواطن الفتنة والاختلاط ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، واختر لنفسك أبعد
المساجد عن أن تطرقها النساء ، أو تكشف فيها عن شيء من عوراتهن ، واجتهد في أن تتوضأ في بيتك ، بعداً عن
أماكن الفتنة .

والله تعالى أعلم